

الحجة على أهل المدينة

& باب الرجل يشتري الثمرة أو البطيخ والقثاء يريد بيعه & .

قال محمد قال أبو حنيفة من باع ثمرة من بطيخ أو قثاء أو جزر قد بدا صلاحه فبيعه حلال جائز وإن شرط تركه لم يجز البيع وإنما يكون له ما كان خارجاً يوم اشتراه فأما ما خرج بعد ذلك فليس له وإن اشترط المشتري في شرائه أن يكون له ما يحدث كان الشراء فاسداً لأنه اشترط شيئاً غرراً مجهولاً لا يدري يخرج أو لا يخرج ولكن إن أراد أن يشتري شراءً صحيحاً فليشتر ما طهر وخرج من ذلك وليس له البائع ما بقي على وجه الصلة ولا يشترط ذلك في البيع فيكون البيع فاسداً وقال أهل المدينة في بيع البطيخ والقثاء والخربز والجزر إن بيعه إذا بدا صلاحه جائز ثم يكون للمشتري ما نبت بعد ذلك حتى تنقطع ثمرته ويهلك وليس في ذلك وقت يوقت وذلك إن وقته في قولهم